الدورة الحادية والعشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

1435هـ - 2013م

الحوار بين المذاهب الإسلامية

إعداد

أ.د . عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن الحوار ضرورة اجتماعية لا يستغني عنه الإنسان في محيطه العائلي ولا في مجتمعه الصغير ولا في ترتيب علاقته بغيره في العالم كله .

وقد سن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم سنة الحوار مع المخالف حين حاور المشركين وقابل حججهم بالحجة القاطعة وكشف زيف شبههم مع المحافظة على لغة الخطاب الراقية التي لا تجريح فيها ، والتمسك بالإنصاف ، والإشفاق على المخالف، والنصح له .

وقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم هذا المنهج في حوارهم مع المخالف من المسلمين وغيرهم ، وعني علماء الأمة بوضع القواعد المنظمة للحوار بجميع أنواعه ، وبينوا آدابه وأصوله بسيرتهم وبما كتبوه من مؤلفات في أصول الفقه ، وفي آداب البحث والمناظرة ، وفي علم الجدل .

وحين طلبت مني أمانة مجمع الفقه الدولي الكتابة في موضوع الحوار، وحددت لي العناصر المراد الكتابة فيها وجدت في موضوع الحوار بمعناه العام كثيراً من البحوث التي تعنى بتعريفه وأصوله وآدابه ، فأردت ألا يكون بحثي تكراراً لتلك البحوث وأحببت أن أطرق بعض الجوانب التفصيلية الخاصة بالحوار بين المذاهب الإسلامية مع الالتزام بالعناصر التي حددت في خطاب أمانة المؤتمر . فوضعت خطة البحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول** : تعريف الحوار والألفاظ ذات الصلة .
- **المبحث الثاني** : أركان الحوار وأنواعه .
- **المبحث الثالث** : أهمية الحوار .
- **المبحث الرابع** : أصول الحوار .
- **المبحث الخامس** : أساليب الحوار .
- **المبحث السادس**: مصادر الحوار .
- **المبحث السابع**: النتائج المرجوة من الحوار .

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي في تقرير أركان الحوار وشروطه ومقاصده، والمنهج الاستدلالي في تحديد أصول الحوار وآدابه، وتوخيت الاختصار حفاظاً على وقت العلماء وطلاب العلم الذين سيطلعون عليه .

وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أ.د. عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المبحث الأول

تعريف الحوار والألفاظ ذات الصلة

الحوار في اللغة : مصدر حاور ، ومادته الحاء والواو والراء تعني الرجوع عن الشيء أو الرجوع إليه قال ابن فارس " الحاء والواو والراء ثلاثة أصول ، أحدها لون والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دوراً [1] .

ولا يخفى أن أقرب هذه الأصول لمرادنا هو الأصل الثاني ، فالحوار من الحور بمعنى الرجوع، لأن المتحاورين يرجع أحدهما إلى الأخر بالسؤال أو الجواب ، أو يرجع عن رأيه لرأي محاوره ، وقريب منه المعنى الأخير ، وهو الدوران لأن مراجعة الكلام بين المتحاورين تشبه دوران الشيء ورجوعه إلى موضعه الذي بدأ منه .

ويطلق الحوار على النقصان بعد الزيادة، لأنه رجوع إلى حالته الأولى قبل الزيادة ويقال : حار الماء إذا غاض ونقص .

وفي تاج العروس : المحاورة : المجاوبة ومراجعة النطق في المخاطبة [2] .

وقد ورد الفعل " يحاور في كتاب الله في قوله تعالى (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا) سورة الكهف الآية 34 وقوله تعالى (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا) سورة الكهف الاية 37 .

وجاء المصدر (تحاور) في قوله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) سورة المجادلة الآية 1.

ففي آيتي سورة الكهف سمى خطاب الإخبار الموجه إلى الآخر حواراً ، لكونه يتوقع من المخاطب الرد عليه . وسمى سؤال الإنكار الموجه من أحد الصاحبين حواراً ، وفي آية المجادلة سمى مراجعة المرأة للنبي ﷺ حواراً وجدلاً فسوّى بينهما مع أنهما في عرف الاستعمال مختلفان كما سيأتي .

الحوار في الاصطلاح :

لا يظهر أن للحوار في لسان الشرع ولا في اصطلاح علماء الشريعة معنى يخالف معناه اللغوي ، لكنهم قد يخصونه بأحد معانيه اللغوية التي ذكرها ابن فارس وهو المراجعة والمحاورة.

والباحثون في الحوار وآدابه ذكروا تعريفات متقاربة المعنى مأخوذة من تعريف المناظرة أو الجدل ولم تلتزم طريقة المناطقة في الحد والرسم [3] .

---

1. ابن فارس مقاييس اللغة الجزء الثاني ص 115(الطبعة الثالثة مكتبة – الخانجي بمصر عام 1402هـ تحقيق عبد السلام هارون.
2 . مرتضى الزبيدي ، تاج العروس (بيروت – دار الفكر 1414هـ الجزء السادس ص 317 مادة (حور)
3 .ابن حميد ، صالح بن عبد الله ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام (دار المنارة للنشر والتوزيع – جده 1415) الطبعة الأولى ص 3.

وقد رأيت أن أختار رسماً يوضح المعنى الاستعمالي للحوار في عرف الناس اليوم فأقول : **الحوار هو : ترديد القول في موضوع محدد بين طرفين فأكثر، بقصد الإيضاح أو الاستيضاح للحقيقة ، وما يترتب على ذلك من آثار.**

فالتعريف وإن كان متأثرا بما قيل في تعريف المناظرة والجدل المحمود لكنه يبين أركان الحوار التي لا بد منها وهي:

1. تعدد الأطراف المتحاورة .
2. اتحاد الموضوع الذي يتكلمون فيه، فلو تكلم كل منهما في موضوع مختلف لم يكن حواراً .
3. وجود هدف رئيس للحوار. هو إيضاح الحقيقة، وتتبعه أهداف أخرى مرتبة عليه، تابعة له، تختلف باختلاف أنواع الحوار والمتحاورين ، لأنه إذا اتضحت الحقيقة لجميع الأطراف اتبعها المنصف ، وانقطع وأفحم المتعصب لرأيه . وإن اتضحت لبعضهم دون بعض أو اختلفت رؤيتهم لها بقي الخلاف في الرأي ولم تنعدم بقية الفوائد .

الالفاظ ذات الصلة بالحوار :

من الألفاظ التي يقرب معناها اللغوي أو الاصطلاحي من الحوار : الجدل ، والمناظرة ، والمباحثة، والمناقشة .

فالجدل في اللغة من الجَدل وهو : الفتل والشدة ، وغلب على الشدة في الخصومة . والحبل المجدول فيه معنى الشدة والقوة ، والمجادل يحاول أن يثني مجادله عن رأيه وأن يدفعه إلى تغيير موقفه .

قال ابن فارس " الجيم والدال واللام أصل واحد ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه وامتداد الخصومة ، ومراجعة الكلام ... ويقال للزمام الممر جديل، والجدول نهر صغير ممتد .... وجدل الحب في سنبله : قوي ، والأجدل الصقر ، سمي بذلك لقوته " [1] .

وعند الفقهاء عرفه القاضي أبو يعلى بأنه " تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه" [2] .

وعرفه ابن عقيل بأنه " نقل الخصم من مذهب إلى غيره بطريق الحجة"[3]

---

1 . ابن فارس مقاييس اللغة مصدر سابق (1ج ص 433-434)

2 . أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه (نشر مؤسسة الرسالة تحقيق أحمد بن علي سير المباركي الطبعة الأولى) ج1ص184.

3 . ابن عقيل ، الواضح (نشر مؤسسة الرسالة 1420هـ الطبعة الأولى تحقيق عبد الله التركي) ج1 ص 297

ويبدو أن الجدل في الاصطلاح ملحوظ فيه قصد إبطال قول المخالف كما يظهر اتفاق التعريفين على ذلك مع اختلاف العبارة .

وأما المحاورة فهي أعم من الجدل إذ لا يشترط فيها ذلك ، بل المقصود فيها إيضاح الحقيقة وإقناع المخالف بها أو استيضاحها وقد يتبع ذلك رجوع الخصم عن قوله إلى قول محاوره .

وقد جعلهما الشيخ صالح بن حميد سواء ، أخذا من اجتماعهما في آية " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا " سورة المجادلة الآية رقم (1)

وقد قسم بعضهم الجدل إلى ممدوح ومذموم ، فالممدوح هو الذي يسمى في عرف الاستعمال حواراً أو مناظرة . والمذموم هو ما كان بقصد الظهور والغلبة أو طمس الحق . قال ابن النجار " الجدل مأمور به ، ويدل على الأمر به القرآن قال تعالى (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة النحل آية (125)وقوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة العنكبوت (46)وقال تعالى (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)سورة البقرة آية (111) . وفعله الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس لما جادل الخوراج ، وفعله السلف كعمر بن عبد العزيز فإنه جادل الخوارج كما ذكره ابن كثير في تاريخه . والمذموم منه ما كان على وجه الغلبة والخصومة والغضب والمراء وهو المقصود بالنهي عن قيل وقال " .[1].

ثم نقل عن البربهاري في شرح كتاب السنة ذمه للجدل . وعبارة البربهاري ظاهرها المنع منه مطلقاً [2].

المناظرة : من النظر وهو في اللغة :

حس العين يقال نظره ينظره نظراً ، ويطلق على نظر القلب وهو الفكر . والتناظر : التراوض في الأمر . ونظيرك : الذي يراوضك وتناظره من المناظرة . والنظير : المثل والند [3] .

والمناظرة في الاصطلاح :

هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب[4] . وهي صورة من صور الجدل غير أن بعض العلماء كره الجدل وأجاز المناظرة وفرق بينهما بأن الجدل ملحوظ فيه المغالبة ، والمناظرة مقصودها إظهار الصواب .

---

1 ابن النجار ،شرح الكوكب المنير (نشر مكتبة العبيكان 1418تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد) ج4 ص 361- 364.

2 المصدر السابق ج4 ص 364ومن ذلك قول البربهاري في الموضع نفسه " وإن جاءك يناظرك فاحذره ، فإن في المناظرة المراء والجدل والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا " .

3 . ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب طبعه دار صادر بيروت ج 5ص215 – 220 مادة النظر .

4 . الجرجاني ، التعريفات (نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1403هـ ص 298

وتستعمل في عرف الفقهاء لبيان فساد القول المخالف، والخلل في الاستدلال، وأدواتها هي أدوات علم الجدل من حيث إيراد الاعتراضات والأسئلة التي تقتضي عدم صحة الاستدلال والجواب عنها إذا أوردت.

والمناظرة نوع من المحاورة لكنها بين النظراء المختلفين ، فلا يقصد بها الاستيضاح بخلاف الحوار فقد يكون للاستيضاح .

المباحثة :

وهي في اللغة : من البحث وهو كما يقول بن فارس " أصل واحد يدل على إثارة الشيء. قال الخليل : البحث طلبك شيئا في التراب . والبحث أن تسأل عنه وتستخبر . تقول استبحث عن هذا الأمر ، وأنا أستبحث عنه . وبحثت عن فلان بحثاً ، وأنا أبحث عنه [1].

وفي الاصطلاح قد يعبر بها عن المناظرة سواء بسواء وقد ورد ذلك في كلام كثير من العلماء[2]. وفرق بعضهم بين المناظرة والمباحثة بأن المناظرة تكون مع المخالف في المذهب، والمباحثة تكون مع الموافق في المذاهب . قال المرداوي "ولا يصح الجدل مع الموافقة في المذهب إلا أن يتكلما على طريقة المباحثة فيقدّرون الخلاف لتصح المطالبة " [3].

1 . ابن فارس مقاييس اللغة مصدر سابق ج1ص204 مادة بحث.

2 . ينظر إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبدالله الجويني ، البرهان 2 /160 .

3 . المرداوي ، التحبير شرح التحرير 0 نشر مكتبة الرشد الرياض سنة 1421هـ تحقيق عبد الرحمن الجبرين وأحمد السراح) الطبعة الأولى ج7 ص 3709

المبحث الثاني

أركان الحوار وأنواعه

أولاً : أركان الحوار :

للحوار أركان لا بد من اجتماعها ليتحقق مسماه وهي :

الركن الأول : المحاور وهو كل من تصدى لإيضاح الحق للمخالف أو دعاه لموافقته في معتقده سواء أكان حقا أم باطلا . ومن شروطه :

1. التعدد فلا حوار بين المرء ونفسه. ومثله الجدال والمجادلة لا يكون إلا بين اثنين فأكثر قال الخطيب البغدادي " لا يصح الجدل إلا من اثنين ، ويصح النظر من واحد ، والجدل كله سؤال وجواب " [1]
2. الاختلاف بين المتحاورين حقيقة أو ظاهرا .فالاختلاف حقيقة يتحقق عندما يكون الخلاف معنويا له آثار ظاهرة ونتائج يضطر المتخالفون للتمسك بها .وأما الخلاف الظاهري فيكون بين المتحدين في المذهب إذا أراد أحدهما التباحث مع صاحبه لبيان الفرق بين بعض المسائل ، أو لتحرير الجواب عن سؤال يورده المخالفون على المذهب . كما يتحقق الخلاف الظاهري حين يكون الخلاف بين أصحاب المذاهب لفظيا لا ينبني عليه ثمرة عملية ولا عقدية. وهو كثير في مسائل الأصول .
3. أهلية الحوار : ويشترط للمحاور أن يكون عالما بأصول الحوار وآدابه ، عالما بموضع الخلاف ومداركه ، مطلعا على حجة القول الذي ينصره . ولا يشترط أن يكون مجتهدا في مسائل الفقه التي يحاور غيره فيها . بل يكفيه أن يعرف حجة مذهبه .وقد اشترط الرازي وجماعة في المناظرة وهي قريبة من المحاورة أو نوع منها أن يكون المناظر مستندا إلى مذهب معتبر من المذاهب المعروفة [2].

وهذا الشرط لا دليل عليه وهو مبني على غلق باب الاجتهاد وإلا فالمجتهد أولى بالمحاورة والمناظرة من المقلد .

وقد اشترط الغزالي عكس هذا الشرط في المناظر وهو أن يكون مجتهدا فقال " الثالث أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم والأئمة " [3].

---

1 . الخطيب البغدادي احمد بن علي بن ثابت ، الفقهية والمتفقه (نشر دار ابن الجوزي السعودية الطبعة الثانية 1421هـ ج1 ص 551

2. ابن النجار ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير(نشر مكتبة العبيكان السعودية 1418تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد) ج4 ص376

3 . الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين (نشر دار المعرفة بيروت)ج1 ص43

الركن الثاني : موضع التحاور وهو القضية التي يتم التحاور فيها **وله شروط أهمها** :

(1) أن تكون من مواضع الاجتهاد ، لأن مواضع الإجماع بين علماء الإسلام التي قامت عليها أدلة قطعية من الكتاب والسنة لا يصلح أن تكون مجالا للحوار بينهم ، وإنما يصح أن يتحاوروا في آلية التطبيق والطريقة المثلى للامتثال . ويخرج بهذا الشرط مادل عليه الحس أو التواتر . قال الجويني في معرض كلامه عن أهمية الجدل " وكونه طريقاً إلى العلم فيما لا يكون الحس وخبر التواتر طريقاً إليه " [1] أي فيما لم يثبت بالحس ولا بالتواتر . أما الحوار مع غير المسلمين فلا يستثنى منه شيء لأنهم لم يؤمنوا بشيء مما في القرآن والسنة ، ولذا فلا يستدل عليهم إلا بالدليل العقلي والفطرة والعادة الجارية .

(2) **اختلاف** المتحاورين فيه حقيقة أو ظاهراً . وذلك أن التحاور لا بد أن يكون في قضية تختلف فيها آراء المتحاورين إذا لو اتفقوا لما تحاوروا ، وقد تقدم أن ما يكون بين أصحاب المذهب الواحد يسمى مباحثة وليس مناظرة على رأي من فرق بينهما .

(3) أن يكون في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع . فلا يصح الاشتغال بمسائل لم تقع ولا يتوقع وجودها قريبا ، لأن ذلك مضيعة للجهد والوقت فيما لا فائدة فيه .يقول الغزالي : " **الرابع أن لا يناظر إلا في** مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر" [2].

والغزالي يذكر الشرط ، ويذكر إخلال أهل زمانه به ، ويسمّي المسائل الجدليه التي لا صلة لها بالواقع بالطبوليات وهي تسمية مطابقة لكثير مما يحصل النقاش والجدال فيه اليوم بين المسلمين .

الركن الثالث : أدوات الحوار :

الحوار لا بد له من آلة والغالب أن يكون بالكلام مشافهة بحيث يسمع كل منهما الأخر . وقد يكون بالكتابة بحيث يكتب كل منهما رأيه وحجته ويبعثها للآخر لينظر جوابه عنها.

فهذه أركان لا بد منها في كل حوار سواء أكان مفيداً أم غير مفيد .

ثانياً : أنواع الحوار :

يتنوع الحوار بالنظر إلى جوانب متعددة يمكن أن أذكر من أنواعه ما يلي :

---

1 . الجويني ، عبد الملك بن عبدالله ، الكافية في الجدل (مطابع عيسى الحلبي 1365هـ ص 25 تحقيق فوقيه حسين محمود .

2 . الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين (نشر دار المعرفة – بيروت) ج1 ص43

1. أنواع الحوار من حيث أسلوبه .
   أ. الحوار بالخطاب المباشر .
   ب. الحوار بالمكاتبة .
   ت. الحوار بواسطة وسيط ينقل كلام كل من المتحاورين للآخر .
2. أنواع الحوار من حيث صفات المتحاورين :
   أ. الحوار بين الأنداد .
   ب. الحوار بين العالم والمتعلم .
   ت. الحوار بين المسلم وغير المسلم .
   ث. الحوار بين المسلمين .
3. أنواعه من حيث هدفه .

وهو بهذا الاعتبار أنواع كثيرة أهمها :

1. حوار لإظهار الحق وإشهاره فحسب .
2. حوار لهداية الضال وإرشاده .
3. حوار الاستيضاح والاستفهام .

والمتحاوران إما أن يكونا ندين متساويين وإما أن يكون أحدهما أعلى شأناً من الآخر بحكم شهرته وسنه ورسوخه في العلم ومنصبه .

ولكل من الحالين أسلوب يناسبه .

المبحث الثالث

أهمية الحوار

الحوار مع المخالف أيا كان مذهبه ومهما كانت نحلته لم يعد بمقدور أحد الاستغناء عنه ،وذلك لأن العالم المترامي الأطراف المتعدد الأعراق أصبح كالقرية الواحدة ، لامناص من تعايش أهلها وتعاونهم على أعباء الحياة ومنغصاتها . وبقدر التزامهم بأصول الحوار وآدابه يتحقق التعاون بينهم وتستقيم الحياة .

وإذا كان الحوار ضرورة اجتماعية مع كل الملل والنحل فهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحاً في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف ويضطر فيه الضعيف إلى الرضى بالعيش على فتات موائد الأقوياء .

فالخلاف بين الطوائف والفرق والمجتمعات أمر حتمي يمليه اختلاف حاجاتهم ورغباتهم وطبائعهم ومعتقداتهم وثقافتهم وأفهامهم .وإذا لم تكسر حدة الخلاف وسورته بالمحاورة والمجادلة بالحسنى ، انتهت إلى صدام واقتتال. ويتولد عن ذلك البغضاء ، والمشاحنة، وسوء الظن، والمبادرة إلى الإضرار بالآخرين الذين يتوقع منهم في حال قوتهم أن يفعلوا الشيئ نفسه .

وكلما ابتعد المختلفون عن الحوار الملتزم بالأهداف النبيلة كلما كانوا أقرب إلى التحارب والتقاتل .

فالحوار يحتاج إليه لبيان الحق لمن عمي عليه، وكشف الشبه التي تغطي على شمس الحقيقة، ولهذا أرشد الله إليه نبيه صلى الله عليه وسلم في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى " وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (النحل 125) فالآية أمر صريح بمجادلة المخالفين بالحسنى والجدال نوع من الحوار كما تقدم والآية وإن كانت في مجادلة غير المسلمين لكنها تشمل مجادلة المخالفين م المسلمين بالحسنى من باب أولى .

1. قوله تعالى : " قل هاتوا برهانكم " (البقرة 111) وطلب البرهان على الدعوى من أسس الحوار .
2. قوله تعالى " قل من رب السموات " (المؤمنون 86) لقنه طلب البرهان والحجة منهم وذلك من أسس الحوار.
3. قوله تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون "(العنكبوت 46) .

ففي الآية حصر المجادلة لأهل الكتاب فيما هو أحسن وإرشاد إلى حجة قوية تقنع المحاور وتوقظ ضميره، وهي أن نعلن أن إلهنا وإلهكم واحد وأن الذي جاء به الأنبياء جميعا يخرج من مشكاة واحدة وإذا كان هذا مع المخالف في الدين فمراعاة هذا الشرط مع المخالف من المسلمين من باب أولى.

4. قوله تعالى " قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون " القصص 71-72

5. قوله تعالى " أَمَّنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَنْبَتْنا بِهِ حَدائِقَ ذاتَ بَهْجَةٍ مَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها أَإِلهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ (60) أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَراراً وَجَعَلَ خِلالَها أَنْهاراً وَجَعَلَ لَها رَواسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حاجِزاً أَإِلهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (61) أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفاءَ الْأَرْضِ أَإِلهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ (62) أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُماتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلهٌ مَعَ اللَّهِ تَعالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (63) أَمَّنْ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ أَإِلهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (64) سورة النمل.

فهذه الآيات وأمثالها كثير كلها تلقن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى الحجج وتأمره بأن يحاور بها المشركين لعلهم يهتدون للحق .ونرى الأسلوب القرآني يتنوع بين أسلوب الخطاب إلى أسلوب الكلام بضمير الغيبة وتقرير القواعد المتسقة مع العقل والعادة .

وفي السنة أمثلة كثيرة توضح كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم المثل الأعلى للصحابة في الحوار الناجح . ومن ذلك قصة حواره مع عمر في غزوة الحديبية . ومما جاء فيه " قال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت:

- ألست نبي الله حقا؟
- قال: بلى.
- قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟!
- قال: بلى.
- قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذا؟!
- قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري.
- قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟!
- قال: بلى. فأخبرتك أنا نأتيه العام؟!
- قال: قلت لا.
- قال: فإنك آتيه ومطوف به.
- قال:فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟
- قال: بلى.

– قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟

– قال: بلى.

– قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذاً؟

– قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق.

– قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟

– قال: بلى. أفأخبرك أنك تأتيه العام؟

– قلت: لا.

– قال: فإنك آتيه ومطوف به [1] .

ومن ذلك محاورته صلى الله عليه وسلم للشاب الذي قال له ائذن لي في الزنا وهي محاورة مشهورة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أتريده لأمك ؟ أتريده لأختك ؟ الحديث[2] .

ومما يوضح أهمية الحوار أنه لا يستغنى عنه حتى في حالات الحرب والاقتتال ، إذ هو عامل مهم في تخفيف أثر الحرب وتقليل الخسائر . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية يستقبل وفد قريش ويحاورهم ليحقن الدماء ويعظم البيت الحرام بعد القتال فيه . وحين كتبوا كتاب الصلح وطلبوا من علي أن يمحو عبارة رسول الله من الكتاب امتنع علي رضي الله عنه فقال الرسول أرني مكانها فمحاها وقال اكتب هذا ما عاهد عليه محمد بن عبد الله .." [3]

والحوار قد يكون سلاحاً يستخدمه أحد الأطراف المتنازعة لتأجيل الصراع إلى الزمان والمكان المناسب، بحيث يمكن أحد الطرفين من اختيار مكان المعركة، وزمانها، فيكون نوعاً من التدبير والحيلة والخداع.

فهذا النوع من الحوار لا يمكن أن نخرجه عن مسمى الحوار ، لكن هو بطبيعة الحـــــال ليس من الحوار المحمـود بين أتباع الديـن الواحد ، ولكنه من خدع الحـرب التي لا يُنكر تأثيـرها وقد قال ﷺ " الحرب خدعة " [4] .

---

1 . صحيح البخاري 2 / 978 برقم 2581

2 . أخرجه أحمد في المسند (نشر – بيروت سنة 1419هـ الطبعة الأولى تحقيق السيد أبو المعاطي النوري)ج 5 ص 256 رقم 22564وصححه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة (نشر مكتبة المعارف الرياض سنة 1420هـ الطبعة الأولى ج1ص712

3 . أخرجه مسلم ج3 ص 1410 برقم 1783

4 . أخرجه أخرجه البخاري ج 4 ص64 برقم 3030ومسلم برقم 1740 ج3 ص 1362

والحوار بين المذاهب الاسلامية له أهمية كبيرة في إزالة النفرة بينهم وتأليف قلوبهم على كلمة الحق فنبيهم واحد ودينهم واحد وكتابهم واحد وقبلتهم واحدة وبينهم من وجوه الاتفاق أضعاف ما بينهم من وجوه الخلاف .

وبالحوار يطلع أتباع كل مذهب على ما عند المذهب الآخر من الحق ، وما لديه من أدلة قد تغيب عن مخالفه ، ويتضح الحق في مسائل الأصول التي وقع الإجماع على أن المصيب فيها واحد . وأما مسائل الفروع الاجتهادية فالإجماع واقع بين علماء الأمة على عذر المخالف فيها وعدم تأثيمه ، واختلفوا هل يمكن أن يقال فيها : كل مجتهد مصيب ؟ أو يقال المصيب واحد والمخطئ فيها معذور . وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين [1] .

وبالحوار لن نعدم أحد أمرين ، إما الاتفاق أو الإقرار بعذر المخالف . وعدم التثريب عليه.

وبالحوار يتبين أتباع كل مذهب حقيقة ما عليه غيرهم فيظهر لهم أن كثيراً مما ينسب إلى المخالف ليس مما نص عليه أو صرح به وإنما هي لوازم ألزمهم بها المخالف فما لبثت أن أصبحت تنسب إلى المخالف، تنسب إلى أتباع ذلك المذهب كلهم جزماً . ومن تلك اللوازم ما فرعه أتباع المذهب ونسبوه إلى صاحب المذهب مع كونه لم يصرح به ، بل ، ربما صرح بخلافه قال ابن تيمية في مسألة خرجها بعضهم على قول للإمام أحمد " وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما ... وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول" [2] . وكذلك اختلف أصحاب المذهب الواحد في تحرير مذهبهم في بعض المسائل مما دفعهم إلى تسمية اجتهاداتهم أوجهاً في المذهب أو أقولاً مخرجة .

وللحوار أهمية كبرى في التدريب على الدفاع عن الحق والذب عنه ، والرد على شبه المخالفين ، وعدم الانقياد وراء ما قيل إنه مذهب الإمام المقَّلد دون نظر للدليل .

وله أهمية كبرى في طمأنينة النفس بما لديها من الحق حينما يتضح من الحوار أن دليله ليس عليه اعتراض قوي من المخالف، وقد أثبتت التجارب أن الطريقة الحوارية في التعليم من أنجح الطرق.

1 . ينظر إمام الحرمين، البرهان ج2ص859 مصدر سابق وابن السبكي الإبهاج ج3ص257مصدر سابق .

2 . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى (نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1408) ج5ص 325.

المبحث الرابع

أصول الحوار

الأصول : جمع أصل وهو في اللغة ما يبني عليه غيره وفي لسان حملة الشريعة يطلق على الدليل ، وعلى القاعدة المستمرة ، وعلى الراجح في العقل ، وعلى أحد أركان القياس ، وعلى مخرج المسألة الفرضية. [1] وهي كلها إطلاقات اصطلاحية معروفه عند أهل التخصص.

وأقرب المعاني لما نحن بصدده أن يقال إن المراد بأصول الحوار : قواعده الثابتة في الشرع، وعند أهل الخبرة والإنصاف .

وذلك أن لكل فنّ أو صنعة أصولها عند أهلها الخبيرين بها ، وهذه الأصول يجب عرضها على الكتاب والسنة فما خالفها نبذناه ، وما لم يخالفها وظهرت فائدته قبلناه .

وللحوار أصول لا بد من تحققها ليكون حواراً فاعلاً يحقق مقاصده ، ولو في أدنى درجاتها. وكلما توافرت تلك الأصول والتزم بها المتحاورون كلما كان أكثر نجاحاً .

ويمكن حصر أهم تلك القواعد والأصول فيما يلي :

الأصل الأول : العلم . وهو إدراك الشيء على ما هو عليه. وهو ضد الجهل .

وهو من القواعد المهمة للحوار، إذ لابد أن يكون المحاور عارفاً بموضوع الحوار من جميع النواحي بحيث يعرف موضوع الاتفاق بينه وبين محاوره ، وموضوع الخلاف ، ويعرف الأدلة الدالة على رأيه واختياره ، وأن يكون قادراً على ترتيبها بحسب القوة ، وبحسب الترتيب المنطقي الذي يقنع الآخرين . وأن يكون عارفاً بالشبه التي من عادة المخالفين أن يدفعوا بها أدلته ، وكيفية الجواب عنها .كما يجب أن يعرف رأي محاوره وأدلته وطرق التفصّي عنها .وكلما ازدادت معرفته بموضوع الحوار واستطاع أن يستحضر الأدلة ، وكلما أزداد علمه بطبيعة المحاور وطريقته في السؤال والجواب واهتماماته وأخلاقه كلما كان أقدر على إقناعه وإفهامه وجهة نظره.

ومما يدل على أن العلم من أهم أصول الحوار قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ {8} ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ) سورة الحج الآيات (9,8) .

1 . الزركشي ، محمد بن بهادر ، البحر المحيط (نشر وزارة الأوقاف الكويتية ،تحقيق د. عبد الستار أبو غده وآخرين ج4 ص 24

فالآية الأولى صريحة في ذم من يجادل في ألوهية الله أو ربوبيته بلا علم .لكونه يجادل بالجهل وليس معه علم محقق ، ولا كتاب منزل، أو كما قال شيخ الإسلام بن تيمية " فليس بعلم ولا عقل ولا هدى إذ لا إيمان عنده ليكون مهتديا... ولا كتاب منير فإن الكتاب المنير لا يناقض كتاب الله " [1] .

كما دلت الآية الثانية على تحريم ما يفعله بعض المناظرين من التكبر والإعراض عمن يحاوره حيث فسر ابن عباس قوله تعالى " ثاني عطفه " أي مستكبراً عن الحق إذا دعي إليه. وقال مجاهد وقتادة : لاوي عطفه أي رقبته كناية عن الإعراض عن الحق استكباراً . كما قال تعالى في المنافقين (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ) . سورة المنافقين آية (5) .

ومما يدل على أن العلم أصل لا بد منه لكل محاور أو مجادل قوله تعالى (هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) سورة آل عمران الآية (66).

قال القرطبي رحمه الله " في الآية دليل على المنع من الجدل لمن لا علم له ، والحظر على من لا تحقيق عنده " [2] .

وأما من علم الحق بدليله فقد أمر أن يجادل لهداية الناس للحق قال تعالى (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة النحل آية (125) .

ووجه الدلاله من الآية على اشتراط العلم أن الجدل مأمور به بقيد وهو أن يكون بالتي هي أحسن ، ومن لا علم له كيف يعرف الحسن والأحسن ؟ .

وأيضاً فإن الجدال بغير العلم من اقتفاء ما ليس له به علم الوارد النهي عنه في قوله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) سورة الاسراء آية (36) .

وإذا تقرر أن العلم أصل لا يمكن تجاهله أو إغفاله لمن يريد أن يحاور غيره ، فإن العلم لا يتحقق مع التقليد الأعمى فالمقلد لمذهب أو شيخ لا يستقي علمه من سواه ، لا يتحقق له العلم المطلوب للحوار ، لأنه كلما قابله المحاور بدليل لم يسمعه من شيخه أعرض عنه ولم ينتفع به .

ومن العلم المطلوب للمحاور علمه بكيفية إيراد الحجج والجواب عنها وهو يستقى من علم أصول الفقه وعلم الجدل وآداب البحث والمناظرة . وبدون هذا ربما أورد المحاور الدليل الصحيح لكنه لم يستطع أن يبين وجه دلالته على المطلوب فلا يتحقق غرضه .

---

1 . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، درء تعارض العقل والنقل (نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1411الطبعة الأولى تحقيق د. محمد رشاد سالم) ج5 ص 263.

2. القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن (نشر دار الكتب العلمية بمصر سنة 1384هـ الطبعة الثانية تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيس) ج4 ص108.

ومن العلم المطلوب للمحاور معرفة الفرق بين الدليل المقبول والشبهة المردودة .

ومن العلم المطلوب للمحاور العلم بالواقع كما هو . فكثير ممن يدخل في الحوار مع الآخرين يعلم الدليل ولكن لا يعلم الواقع ، ولذا فهو ربما أنزل الدليل على غير محله . ومن العلم المطلوب للمحاور معرفة السؤال والجواب على سبيل التحقيق قال أبو محمد بن الجوزي " اعلم أنه لا بد من معرفة السائل بالسؤال والمسؤول بالجواب " [1] .

والمراد معرفة كيفية إيراد السؤال وترتيب الأسئلة، فلا يقدم سؤال المنع على الاستفسار مثلاً، ولا سؤال المعارضة على سؤال المنع .

الأصل الثاني : تحديد محل الحوار :

لا يكون الحوار مثمراً ما لم يتم الاتفاق على محل الحوار ولا يحصل تحديد محل الحوار بوضوح إلا إذا عرف المتحاوران محل الوفاق ، ومحل الخلاف ، وحددا القضايا التي ينوون التحاور فيها .

وقد اعتنى علم الجدل بهذا الجانب فبين الجدليون أن عدم تحديد موضع الخلاف والاقتصار عليه يؤدي إلى انتشار الكلام وعدم حسم النزاع فمنعوا المناظر من الانتقال من قضية إلى أخرى وقالوا : ليس للمستدل أن ينصب الدلاله على الأصل المقيس عليه إذا منعه الخصم، منعاً لانتشار الكلام، وألزموه بأن يقيس على أصل متفق عليه بين الخصمين .

وأجاز جمهور الفقهاء الاستدلال بالقياس على الأصل المنصوص على حكمه وإن كان مختلفاً فيه ، لأن منع حكمه حينئذ نوع من المكابرة والعناد فلا يلتفت إليها .

وقال ابن الجوزي " ويلزمه الانتماء إلى مذهب ذي مذهب صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي ، فإن المستدل إذا ذكر مثلاً الإجماع دليلا فلا فائدة في تمكين السائل ممانعة كونه حجة بعدما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة وغيرهم " [2] .

ومنع أهل الجدل والفقهاء ما يؤدي لانتشار الكلام والانتقال من مسألة إلى أخرى قبل الانتهاء منها ، إنما هو من باب المحافظة على وقت المتناظرين ، وعدم إهداره فيما لا طائل تحته من الجدل العقيم .

الأصل الثالث : تحديد الأصول المرجعية للاستدلال :

الحوار لا يكون إلا لوجود اختلاف والاختلاف قد يكون حقيقياً معنوياً وقد يكون شكلياً ظاهرياً .

---

1 . المرداوي ،التحبير شرح التحرير مصدر سابق 3711/7 .

2 . المرداوي ،التحبير مصدر سابق 3712/7 نقلاً عن الإيضاح لابن الجوزي.

وفي كلا الحالتين يحتاج المحاور إلى الاستدلال على رأيه أو ووجهة نظره بما يناسب موضوع الخلاف من أدلة . ومن أصول الخلاف أن تحدد مرجعية للاستدلال يتفق عليها المتحاورون .

ففي حالة الخلاف بين المذاهب الإسلامية مثلاً يوجد أدلة وقواعد مشتركة يجب التأكيد عليها قبل بدء الحوار لضمان نجاحه، ومنها :

1. حجية القرآن الكريم وقطعيته .
2. حجية السنة الصريحة الصحيحة عن النبي ﷺ .
3. حجية ما اتفق عليه الصحابة ، وما اتفق عليه التابعون أو اتفق عليه مجتهدو الأمة إذا اشتهر ونقل إلينا نقلا صحيحا .
4. أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها .
5. أن الشريعة لا تأتي بما يخالف بدائه العقول مما لا يختلف فيه العقلاء في بطلانه.
6. أن الشريعة لا تأتي بما فيه حرج ومشقة زائدة على المعتاد .
7. أن الشريعة جاءت بتقرير قيم العدل ، والإخاء ، والتعاون ، بين المسلمين ، وتعزيزها ، ومنع الظلم والفرقة .

هذه أمثله يسيرة مما تتفق عليه المذاهب الإسلامية مما يصلح أن يكون مرجعاً لهم في الاستدلال والمحاجة وليس الغرض حصر طرق الاستدلال أو محل الوفاق فهي أكثر من أن تحصى .

ويدل على ذلك قوله تعالى " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللّه) (الشورى 10) وقوله تعالى : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُول" (النساء 59) .

والرد إلى الله ورسوله يعني الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . نقل عن عبد العزيز بن يحيى المكي أنه قال للمأمون عند مناظرته لبشر المريسي " كل متناظرين على غير أصل يكون بينهما يرجعان إليه إذا اختلفا في شيءٍ من الفروع ، فهما كالسائر على غير طريق ، وهو لا يعرف المحجة فيتبعها ، ولا يعرف الموضع الذي يريد فيقصده ، وهو لا يدري من أين جاء فيرجع فيطلب الطريق وهو على ضلال . ولكنا نؤصل بيننا أصلا ، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى الأصل ، فإن وجدناه فيه وإلا رمينا به ولم نلتفت إليه .

قال المأمون " نعم ما قلت ، فاذكر الأصل الذي تريد أن يكون بينكما قلت : يا أمير المؤمنين الأصل بيني وبينه ما أمر الله – عز وجل – واختاره لنا وعّلمناه وأدّبنا به في التنازع والاختلاف ، ولم يكلنا إلى غيره ولا إلى أنفسنا واختيارنا فنعجز . قال المأمون . وهل ذلك موجود عن الله – عز وجل – قلت نعم يا أمير المؤمنين قال فاذكر ذلك قلت قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ

فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء 59).

فهذا التعليم من الله وتأديبه واختياره لعباده المؤمنين ما أصله المتنازعون بينهم " [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا إلى الله ورسوله فأي القولين عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه " [2] .

وقال الشاطبي " وبيان أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا ، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال ، وقد مر هذا . وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل ، وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه فليس بدليل فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة ولا يصل مقصوداً . ومقصود المناظر رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ، لأن رده بغير ما يعرفه من تكليف ما لا يطاق . فلا بد من رجوعها إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفه الخصم المستدل وعلى ذلك دل قوله تعال (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء 59) ،لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع " [3] .

وللوفاء بهذا الأصل الذي يعد قاعدة مهمة من قواعد الحوار بين المذاهب الإسلامية يجب أن نحصر الأدلة والقواعد التي يتفق عليها علماء المذاهب الإسلامية ؛ لتكون مرجعاً في مسائل الخلاف . وما خرج عنها من الأصول والأدلة يرد إليها ، فلا ينظر إلى ما خالف المتفق عليه منها، وأما ما لم يعارض المتفق عليه فيكون من الأصول التي يقول عنها الأئمة: هي حجة للناظر لا على المناظر، وهي إنما تستعمل في الفروع الاجتهادية التي لا يمكن أن تتفق عليها جميع المذاهب، ويدخل فيها قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والقياس الظني ، وبعض أنواع خبر الواحد ، وبعض أنواع الإجماع .

فهذه الأصول لا يحتج بها في المناظرات على من لا يقول بأنها حجة ،ولا ينكر على من يستند إليها في اجتهاده ما لم تصادم دليلاً متفقاً عليه بين الأمة [4].

---

1 . الصويان، أحمد بن عبد الرحمن الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية (نشر دار الوطن–الرياض ص 16 نقلا عن الحيدة لعبد العزيز بن يحيى المكي.

2 . ابن تيمية ، أحمد بن عيد الحليم ، مجموع الفتاوى (نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة سنة 1416هـ) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن القاسم ج 20 ص 12 .

3 . الشاطبي ، الموافقات (نشر دار ابن عفان سنة 1417هـ الطبعة الثانية تحقيق مشهور آل سلمان) ج 4ص 335.

4 . إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبدالله ن البرهان في أصول الفقه (نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة 1418 تحقيق صلاح عويضة) ج 1 ص 191

الأصل الرابع : الانقياد للحق وعدم مصادمته بأقوال الرجال :

هذا الأصل كالتتمة للذي قبله حيث إن الاتفاق على أصل يرجع إليه الخلاف لا يؤتي ثمرته إلا إذا التزم المتحاورون بالانقياد للحق عند وضوحه، وعدم التردد في الانقياد إليه وترك مصادمته بأقوال الشيوخ أو أقوال علماء المذاهب أو أي زعيم من الزعماء . وذلك أن الحق فيما قاله الله ورسوله، وهما الأصلان اللذان أمرنا بالرد إليهما بإطلاق. قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُول) (النساء 59).

يقول الغزاليّ : (التعاون على طلب الحق من الدّين ، ولكن له شروط وعلامات" (ثم ذكر منها) " السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده ، أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه كان يشكره ، ولا يذمه ، ويكرمه ، ويفرح به ، فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم حتى أن امرأة ردت على عمر رضي الله عنه ونبهته على الحق وهو في خطبته على ملأ من الناس فقال أصابت امرأة وأخطأ رجل. وسأل رجل علياً رضي الله عنه فأجابه فقال ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال أصبتَ وأخطأتُ وفوق كل ذي علم عليم"[1].

ولأجل الغفلة عن هذه القاعدة فشلت محاولات التأليف بين الفرق الإسلامية ، ولم يثمر الحوار بينهم ثمرته المرجوة ، ولم ينجح في قبول كل منهما ما لدى الأخر من الحق إلا في حدود ضيقة. وكان للتعصب المذهبي أسوأ الأثر في زيادة الفجوة بين أتباع المذاهب حتى بلغ بهم الحال أن وضعوا الأحاديث في الثناء على أئمتهم وذم غيرهم ، وبلغ ببعضهم أنهم منعوا صلاة أتباع مذهب خلف إمام من مذهب آخر أو زواجه من أتباع مذهب أخر حتى جعلوا الدين الواحد ديانات مختلفة .

وما نقل عن الأكابر[2] مما ظاهره ترك الدليل لأجل قول الشيخ أو الإمام ينبغي ألا نجعله حجة لنا لنترك الدليل الواضح الذي لا معارض له لمجرد مخالفته لفتوى الإمام ، بل نبين خطأه ،ولا بأس أن نقوم بتأويله إن أمكن بلا تكلف مدفوعين بما عرفناه من حالهم وما صرحوا به في مواضع أخرى من التأكيد على التزامهم بالدليل .

---

1 . الغزالي ، محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين (نشر دار المعرفة – بيروت) ج1 ص 41-44

2 . محمد عميم المجددي ، القواعد (نشر الصدف ببلشرز- كراتشي سنة1407هـ الطبعة الثانية) حيث نقل كلاما عن الكرخي لا يمكن قبوله وإن كان من باب إحسان الظن بالإمام أبي حنيفة ، وعدم المبادرة إلى تخطئته دون الاطلاع على دليله .

الأصل الخامس : الفرق بين القطعيات والظنيات :

إن من أصول الحوار التفريق بين مسائل الاجتهاد الظنية والمسائل القطعية فالأولى لا تثريب على المخالف فيها . ولذا فإن الغرض من الحوار في هذه المسائل يقتصر على بيان ما يراه المحاور ودليله ولا يضيق صدره بخلاف المخالف ولا يجعله عذراً في قطيعته .

يدل على هذا الأصل فعل الرسول ﷺ مع الصحابه الذين بعثهم إلى بني قريظة وقال: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة .فقال بعضهم ما أراد تأخير الصلاة وإنما أراد استعجالنا فصلوا في الطريق، وقال آخرون لا نصلي إلا في بني قريظة فأخروها حتى غربت الشمس، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ لم يعنف أياً من الطائفتين [1] . فهذا الحديث دليل على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد .

وقد أجمع العلماء على أن فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد أن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده [2].

ومسائل الاجتهاد هي المسائل التي لم يقم عليها دليل قاطع سواء أكانت مما سكت النص الشرعي عنه أم تعارضت فيه النصوص في الظاهر .

والقناعة بهذا الأصل العظيم تقرب الفجوة بين المتحاورين وتمنع المفاصلة والمنابذة التي لا يخفى أثرها على الأمة .

وأما القطعيات فليست مجالا للحوار بين المسلمين لكونها من المسلمات ، ولكن الحوار فيها مع غير المسلم من وسائل الدعوة للإسلام .

الأصل السادس :عدم المصادرة على المطلوب :

المصادرة على المطلوب عند النظار تعني جعل المناظر النتيجة جزءا من الدليل ليوهم أنها شيء مسلم. قال الأصفهاني رحمه الله " وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما ، ويسمى المصادرة " [3] .وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في تعليقه على الإحكام للآمدي " الْمُصَادَرَةُ – هِيَ أَخْذُ الدَّعْوَى فِي الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الدَّوْرِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ " [4]

---

1 . صحيح البخاري حديث رقم 946 ج2 ص15

2 . القرافي ، أحمد بن إدريس شرح تنقيح الفصول (شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى سنة 1393تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ص 19،162 ،286 والسبكي ، علي بن عبد الكافي ،الإبهاج شرح المنهاج (دار الكتب العلمية بيروت سنة 1416 ج1 ص 39 .

3 . الأصفهاني ،محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (نشر: دار المدني، السعودية الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م تحقيق محمد مظهر بقا) ج 1 ص 145

4 . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (نشر المكتب الإسلامي بيروت لبنا ن) تحقيق وتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي. ج 2 ص 131

ولذا كان من الأصول المهمة في الحوار ألا يصادر المحاور على المطلوب ، وهذا الأصل وجدت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى آمرا ومرشدا رسوله صلى الله عليه وسلم " قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ (24) سورة سبأ.

قال ابن جرير : " القول في تأويل قوله تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ } .

"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: قل يا محمد لهؤلاء المشركين بربهم الأوثان والأصنام: من يرزقكم من السماوات والأرض بإنزاله الغيث عليكم منها حياة لحروثكم، وصلاحًا لمعايشكم، وتسخيره الشمس والقمر والنجوم لمنافعكم، ومنافع أقواتكم، والأرض بإخراجه منها أقواتكم وأقوات أنعامكم، وترك الخبر عن جواب القوم استغناء بدلالة الكلام عليه، ثم ذكره، وهو: فإن قالوا: لا ندري، فقل: الذي يرزقكم ذلك الله . وإنَّا أو إياكم أيها القوم لعلى هدى أو في ضلال مبين: يقول: قل لهم: إنا لعلى هدى أو في ضلال، أو إنكم على ضلال أو هدى " [1]

وقد تقرر عند علماء الجدل والبحث والمناظرة أن من بدهياتها التي لا تجوز الغفلة عنها أن المناظر لا يجوز أن يبني استدلاله على قضايا خلافية ولا أن يجعل محل النزاع أو جزءا منه مسلما عند المخالف من غير أن يقيم عليه دلالة ، لأن ذلك تقوُّلٌ على الخصم ، وهو يقفل باب المناظرة ويحرم المتناظرين من الإفادة منها في بيان الحق ، واستمالة قلب المخالف .

الأصل السابع : مراعاة آداب الحوار السلوكية [2] :

هذا الأصل لا يقل أهمية عن الأصول السابقة وإن كان يتعلق بطريقه الأداء والظروف المحيطة بها لا بحقيقة الحوار ، فالحوار بأركانه يمكن أن يتم مع الالتزام بالآداب وبدونها ، ولكن إذا التزم فيه بهذه الآداب كانت نتائجه متسقة مع قوة الأدلة أو ضعفها من الجانبين ، وصادقة . وأما إذا حصل الإخلال بشيء من تلك الآداب فإن النتائج لا تكون مطابقة لقوة الأدلة وضعفها ، لأن المحاور قد يشغله الرد على سباب المحاور، ويزعجه الغضب من مقاطعته مثلاً عن إكمال حجته ، وسيتضح ذلك بتفصيل هذه الآداب على النحو التالي:

---

1 . ابن جرير الطبري ، الجامع لأحكام القرآن (نشر مؤسسة الرسالة 1420هـ الطبعة الأولى تحقيق أحمد محمد شاكر) ج20 ص 401

2 . ينظر الصويان ، أحمد بن عبد الرحمن ،الحوار –أصوله المنهجية وآدابه السلوكية نشر دار الوطن – الرياض فقد جمع المؤلف أهم هذه الآداب وأطال في تفصيلها .

أ- **احترام المخالف :**

إن احترام كل من المتحاورين للآخر . وذكر لقبه واسمه المحبب إليه ، والثناء على ما فيه من الخير يجعله متقبلاً للرأي الأخر مصغياً لحجته . وعلى العكس من ذلك إذا كان المحاور يستهين بمحاوره أو يصفه صراحة أو ضمنا بما يثير حفيظته من الفسق والكفر ونحوذلك فإنه لا يقبل من محاوره حقاً ولا باطلاً . وهذا معروف من طبائع البشر .

ولذا قال تعالى لموسى وهارون حينما أرسلهما إلى فرعون (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) سورة طه آية (44) . قال ابن عقيل " واحذر استصغار الخصم فإنه يمنع من التحفظ ويثبط عن المبالغة ولعل الكلام يحكى فيعتد عليك بالتقصير " [1] .

وقد ذكر العلماء أدب الخطاب مع المجادل فقالو إنه يختلف باختلاف منزلته في العلم والمنصب بالنسبة لمن يحاوره ، لأنه قد يكون مساوياً له، أو أعلى منه، أو دونه . قال المرداوي " اعلم أنه لا يخلو الخصم في الجدل من أن يكون في طبقة خصمه أو أعلى أو أدون . فإن كان في طبقته كان قوله له : الحق في هذا كذا دون كذا من قبل كيت وكيت لأجل كذا وعلى الآخر أن يتحرى له الموازنة في الخطاب فذلك أسلم للقلوب.

وإن كان أعلى فليتحر ويجتنب القول له : هذا خطأ أو غلط ... بل يكون قوله له : أرأيت إن قال قائل يلزم على ما ذكرت كذا....فإن نفوس الكرام الرؤساء المقدمين تأبى خشونة الكلام إذ لا عادة لهم بذلك وإذا نفرت النفوس عميت القلوب " وقد أدب الله أنبياءه للرؤساء من أعدائه فقال لموسى وهارون في حق فرعون (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) سورة طه آية (44) . وأما الأدون فيكلم بكلام اللطف والتفهيم، إلا أنه يجوز أن يقال له إذا أتى بالخطأ : هذا خطأ وهذا غلط من قبل كذا ليذوق حرارة سلوك الخطأ فيجتنبه، وحلاوة الصواب فيتبعه ، ورياضته واجبة على العلماء " [2] .

ب. ترك المقاطعة :

مقاطعة المتحدث ليس من الأدب، والحوار يجب أن تتاح فيه الفرصة لكل من المتحدثين للتعبير عن رأيه وسوق دليله، والجواب عن سؤال محاوره، فإذا أعطيت الفرصة لأحدهما فليس من الأدب أن يقاطعه الآخر في أثناء كلامه .

وذلك لأن المقاطعة تفقد المتحدث القدرة على إيضاح دليله وفكرته . قال ابن عقيل " اعلم أنه يجب لكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي يجب للآخر عليه من الإجمال في خطابه. وترك التقطيع لكلامه والإقبال عليه، وترك الصياح في وجهه ..." [3] .

---

1 . ابن عقيل ،الواضح في أصول الفقه تحقيق عبد الله التركي 1/509-510) .

2 . التحبير 7/3724-3725) مصدر سابق وانظر نحوه في شرح الكوكب المنير 4/393) مصدر سابق .

3 . الواضح مصدر سابق 1/523 .

ج. ترتيب الحجج منطقياً :

الحوار يقتضي السؤال والجواب ويستلزمهما والمحاور لا بد له من الاهتمام بترتيب أسئلته، فيسأل أولاً عن رأي المحاور أو مذهبه، فإذا بينه سأل عن دليله وبرهانه على دعواه، ثم تأتي المطالبة بوجه دلالة الدليل ، ثم إلزام المستدل بطرد علته في جميع محالها . بمعنى أن المستدل إذا علل بعلة في موضع فلا بد من التزام وجود الحكم كلما وجدت إلا إن بين المستدل سبباً لتخلف الحكم عن علته في ذلك الموضع [1] .

د. الإخلاص :

من الآداب المهمة للمحاور أن يخلص النية في هداية المحاور وإيضاح الحق ، وألا يخالط ذلك رغبة في الانتصار والظهور على المحاور ، ولا طلبا للشهرة أو المدح أو كثرة الأتباع . فإن هذه الشوائب تحبط العمل وتقلل من بركة الحوار ، وتضعف الاستجابة للحق . قال الخطيب البغدادي : "أنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ ، قَالَا: أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّعْفَرَانِيَّ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَأَبَا الْوَلِيدِ بْنَ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، وَهُوَ يَحْلِفُ ، وَيَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى النَّصِيحَةِ» وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ» "[2]

هـ.اختيار المكان والزمان المناسبين :

من الآداب التي تعين على نجاح الحوار اختيار الزمان والمكان المناسبين له . وذلك لأن الحوار إذا جاء في ظرف غير مناسب لأحد المتحاورين سيصرفه ذلك عن بيان حجته ، ويحول دون إيضاح رأيه وربما بدا جانبه ضعيفا مع أن رأيه هو الأقوى من حيث الدليل، سواء أكان شرعيا أم عقليا أم مصلحيا . ومن الظروف غير المناسبة للحوار أن يكون المحاور خائفا أو متعبا أو بين جماعة متعصبة لرأي زعيم أو شيخ أو يخشى ألا يتاح له من الوقت ما يكفي لإيضاح رأيه والحوار في المسائل الدقيقة يجب أن يكون بين العلماء خاصة ولا يتاح للوام حضوره خشية أن يوقعه في محظور شرعي أعظم .

و. اختيار الألفاظ والعبارات الملائمة :

من آداب الحوار أن يختار المحاور العبارات التي لا تجريح فيها ولا استهانة بالخصم ، والألفاظ التي تفتح للمحاور باب الرجوع للحق ، فإن الكلمة الطيبة صدقة وأولى الناس بها من يحاور المسلمين المختلفين معه في المذهب ، وكل ذلك داخل في قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) والمسلمون أولى

---

1 . الواضح مصدر سابق 1/303-304) .

2. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه (نشر دار ابن الجوزي السعودية سنة 1421هـ تحقيق أبي عبد الرحمن عادل الغرازي) ج2 ص 50

بذلك من أهل الكتاب . فالآية فيها تنبيه بطريق الأولى على أدب الحوار مع المسلم .كما ينبغي للمحاور اختيار العبارات الواضحة التي توصل للمقصود بأيسر طريق والأسلوب الذي يناسب محاوره فيتجنب الألفاظ الغريبة التي يتوقع أن المحاور لا يدرك معناها، والألفاظ المجملة التي تحتمل غير ما يريد .

ز . الإكثار من اللجوء إلى الله وطلب العون منه :

إن صدق اللجوء إلى الله وطلب العون منه للوصول للحق مما يعين المحاور على تحقيق مقاصد الحوار ، ومجاهدة النفس على تحمل الأذى والصبر عليه سبب للهداية لأقوم السبل وأقربها للحق . قال الخطيب البغدادي : " وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَوْفِيقِهِ لِطَلَبِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} (العنكبوت: 69) .[1]

ح . الإعراض عما يبدر من المحاور من الزلات

وعدم المجازاة عليها وتتبعها ، وبخاصة إن كان محاوره في طبقته أو أعلى منه مكانة ، لأن الله تعالى يقول (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) (المؤمنون 96) .ويقول : (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) (الفرقان 63) . ويقول : (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) (فصلت 34) . فترك المجازاة على الكلمة السيئة من المحاور مما يجلب المحبة والقبول لما يقول .

1 .الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ج2 ص 50 .

المبحث الخامس

أساليب الحوار

يتخذ الحوار أساليب ثلاثة رئيسة هي :

1. الحوار المباشر : وهو الذي يجتمع فيه المتحاوران في مكان واحد ويخاطب كل منهما صاحبه خطابا مباشرا . وهذا الأسلوب هو المناسب لمناقشة المسائل المحددة التي يمكن أن يحل فيها الخلاف في جلسة أو جلسات معدودة .
2. الحوار بالمراسلة : وهذا الأسلوب يتطلب أن يكتب المحاور رأيه في رسالة علمية مدعوما بأدلته ،ثم يتلقاه الآخر ليقرأه ويجيب عنه إن لم يكن مقتنعا به ،أو يوافقه إن اقتنع بدليله . وهذا الأسلوب يكون في المسائل الشائكة والخطيرة التي تتطلب تأملا وبحثا علميا عميقا . وقد اتبعه الأئمة والعلماء السابقون وامتلأ التراث الفقهي والعقدي بكثير من هذا اللون من الحوار .
3. الحوار بواسطة طرف آخر : يلجأ إلى وساطة طرف ثالث في الحوار في القضايا التي تشتد فيها الخصومة،وتطول القطيعة بين المختلفين فيصبح اللقاء بينهما متعسرا ، لكونه ربما أفضى لتفاقم المشكلة وزيادة القطيعة . وهذا الأسلوب هو المتبع في المفاوضات بين الأعداء التقليديين ، وقد ينجح في تخفيف حدة العداء بينهما ، وحل بعض المشكلات بعد الحصول على تنازلات من الطرفين المختلفين أو من أحدهما .

والأسلوب المناسب للحوار بين المذاهب الإسلامية يجب أن يتصف بالصفات التالية :

1. الصدق في تصوير المسائل الخلافية ، وتسمية الأشياء باسمها الحقيقي، والصدق في النقل وعدم الزيادة والتغيير فيما يحكيه المحاور عن غيره أو عن المحاور الآخر . وذلك لأن المحاور إذا زاد أو نقص في دليل من يحاوره ثم ذهب يورد عليه الاعتراضات يكون كالذي يحاور نفسه .ولذا قالوا في سؤال القول بالموجب إن بعض المناظرين يورده على غير الوجه المقبول ، لكونه يزيد في دليل الخصم شيئا لم يذكره المستدل ليورد عليه القول بالموجب فهذا يجعل السؤال باطلا والمعترض منقطعا .قال ابن قدامة " ولو أورد القول بالموجب على وجه يغير الكلام عن ظاهره: فلا يتوجه، فيكون منقطعًا " [1] وقال الطوفي " وَيَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِإِيرَادِهِ عَلَى وَجْهٍ يُغَيِّرُ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ، إذْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَهُوَ كَالتَّسْلِيمِ "[2] . والقول بالموجب هو تسليم المعترض دليل المستدل مع بقاء الخلاف . ومرادهما أن من يغير في كلام

---

1 . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر (نشر مؤسسة الريان سنة 1423هـ) ج2 ص 331

2 . الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة (نشر مؤسسة الرسالة سنة 1407هـ تحقيق عبد الله التركي) ج3 ص 557

المستدل بزيادة أو نقص ليتمكن من القول بالموجب يعد منقطعا . والانقطاع في المناظرة معناه العجز عن تقرير الدليل أو عن القدح فيه. فالأول انقطاع المستدل والثاني انقطاع المعترض .

2. الصحة في الدليل : يجب على المحاور ألا يستدل بدليل لا يصح ، لأن الانتصار على المحاور في المناظرة ليس هدفا صحيحا للحوار ، فالاستدلال بما لا يصح من الأدلة أسلوب عقيم ربما لجأ إليه بعض المحاورين بهدف الظهور على الخصم في المناظرة ، وهو أسلوب مردود ومستهجن عند النظار من أهل الإسلام .ولذا اشتهر عنهم قولهم " إن كنت ناقلا فالصدق وإن كنت مستدلا فالصحة ".

3. وضوح العبارة وسلامتها من الغموض والإجمال : لأن الوضوح في الكلام يؤدي إلى فهم مقصود المحاور، مما يعجل باتفاق المتحاورين ويحفظ وقتهم وجهدهم .

4. البعد عن الألفاظ المشتركة الموهمة لأكثر من معنى ، لأن تلك الألفاظ ربما حملها أحد المتحاورين على معنى وحملها الآخر على معنى آخر ، فلا يحصل الوثوق بما يقصده المحاور.

5. التنويع في الخطاب بين الأسلوب العقلاني المنطقي الذي يهتم بالدليل والبرهان ، والأسلوب العاطفي الذي يستثير العاطفة . ويخاطب في المحاور ضميره الحي . وذلك لأن الحوار بين المذاهب الإسلامية ينبغي أن يجمع بين هذين الأسلوبين بحسب القضية التي هي موقع الحوار . فإن كانت من المسائل الدنيوية المتعلقة بحظوظ النفس ينبغي أن يرجح فيها الأسلوب العاطفي، فيذّكر المحاور بهوان الدنيا على الله ويذكره بحقوق المسلم على أخيه ، ويذكره بجزاء من عفا وأصلح . وإن كان الحوار في مسألة فقهية كان الأسلوب المناسب مخاطبته بالبراهين والأدلة الصحيحة النقلية والعقلية .

المبحث السادس

مصادر الحوار

الحوار أصبح فناً يطلب ممن يمارس الدعوة أو السياسة أن يتعلمه، بل أصبح ضرورياً لكل أحد يريد أن يضمن لنفسه الحياة الآمنة مع من يعايشهم والنجاح في مهنته . وقد كتب المتقدمون والمعاصرون في الحوار وآدابه كتباً مختصرة ومطولة تعد مصادر لمن يريد أن يطور مهاراته الحوارية غير أن الحوار المشروع على صفة الوجوب أو الاستحباب مصدره الرئيسي القرآن والسنة من سيرة المصطفى ﷺ .

والحوار بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم يمكن أن نجمل مصادره فيما يلي :

1. القرآن الكريم :

وهو مصدر لأصول الحوار المشروع وآدابه يجد فيه الباحث صراحة أو إشارة آداب الحوار وأصوله وأمثلة من حوار الأنبياء والدعاة مع أممهم ، وتلقين الله نبيه محمدا ﷺ الحجج والأسئلة التي تهز وجدان المحاور ، وتحرك فكره ليثوب إلى رشده ، ويرجع عن ضلاله .

2. سنة النبي ﷺ وسنة أصحابه :

السنة هي المصدر الثاني للتشريع وهي تشمل القول والفعل والتقرير ، وفيها نماذج من حوارات النبي ﷺ وفي سيرة الصحابة والتابعين نماذج مشرفه من الحوار البناء .

3. أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل (1) . أوهو عبارة عن قواعد تستنبط بها المسائل الفقهية بالنظر الصحيح في الأدلة ولا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من بيان طرق الاحتجاج وكيفية الأعراض على الدليل والجواب عنه .

ومن الكتب المتخصصة في ذلك :

أ. المنهاج في ترتيب الحجاج . لأبي الوليد الباجي . وقد أورد في سبب تأليفه قوله " فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين ، وعن سنن المجادلة عادلين ، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقة ، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه أزمعت على أن أجمع كتاباً في الجدل ....[2] .

---

1 . الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ج1 ص80 .

2 . الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجاج (نشر دار الغرب . تحقيق عبد المجيد تركي) ص 7 .

ب. المعونة في الجدل ، والملخص في الجدل في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي (476 هـ) .

ج. الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (ت 478) .

د. الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت 513) .

هـ. الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ت 597) .

4. كتب آداب البحث والمناظرة :

وهي مصادر مباشرة للآداب و الأصول التي يجب على المحاور أن يراعيها ، وفيها بيان الطرق الصحيحة للاعتراض على الاستدلال، وكيفية الجواب عنه ، وبيان حيل المناظرين وعيوب المناظرات .

5. كتب الجدل:

وهو علم يحتوي على تنظير وتقعيد للحوار الذي يهدف إلى ثني المخالف عن رأيه ورجوعه إلى رأي المحاور . وفيه بيان إيراد الحجج وكيفية الاعتراض عليها، وترتيب الأسئلة الواردة ،وبيان ما يقبل منها وما يرد ، ولأهميته ألحقه كثير من العلماء بعلم أصول الفقه .

المبحث السابع

النتائج المرجوة من الحوار

النتائج التي يسعى المتحاورون إلى تحقيقها كثيرة وذلك لأن كل حوار لا بد له من هدف أو أهداف محددة ، وتلك النتائج منها ما هو مقصود بالأصالة ، ومنها ما هو مقصود بالتبع . وفيما يلي أذكر أهم هذه النتائج باختصار اقتضته طبيعة البحث :

1. كسب موافقة المحاور ورجوعه عن الرأي المخالف:

هذا الهدف إذا تحقق فإنه من أهم ما يسعى إليه المحاور المستوفي لأهلية الحوار ، لأن من هذا حاله إنما يحاور للإقناع، فإذا تحقق إقناع الخصم فهو أهم ما يطلبه ، لما فيه من هداية الناس للحق والخير كما قال شعيب عليه السلام في حواره مع قومه { إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ } سورة هود آية (88) . وبما أن الحوار المراد البحث فيه هو الحوار بين المذاهب الإسلامية فإن غاية ما يطلبه المحاور موافقة المخالف له في المذهب الذي يعتقد صحته دون غيره .

2. كشف الحق وإيضاحه لمن عمي عليه .

قال الحافظ الذهبي ((إنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه ، وتنبيه الأغفل الأضعف))[1] وهذا الهدف من أهم الأهداف المشروعة للمحاور ؛ لأن المسلم يجب أن يكون طالب حق ، فمتى اتضح له الحق وجب عليه اتباعه.

والحوار بين المذاهب الإسلامية يتضح به ما لدى الفرقاء من حق وباطل ، فإذا اتضح الطريقان ، وتجلى الحق للعيان ألقى له العقل مقاليد الطاعة، وأسلم له زمام القبول ما لم يكن مرهوناً بقيود التقليد، عاجزاً عن درك مآخذ الأحكام ، أو مسكوناً بداء التعصب للمذهب الذي درس على أشياخه ، وتفقه في مدرسته .

ولهذا جاءت كثير من حوارات الأنبياء مع رسلهم مختومة بالحض على التعقل والتبصر والتدبر والنظر { أفلا تعقلون }(البقرة 44 وآل عمران 65) { أفلا تبصرون } (القصص 72 والذاريات 21).

3. التعرف على وجهات النظر الأخرى :

في الحوار بين المذاهب المتفقة في الدين يكثر أن يكون لكل من المختلفين دليله الذي لا ينبغي الغفلة عنه وإهماله ، وقد يكون الذي هو بالحق أسعد وإليه أقرب أغفل النظر إلى بعض الأدلة ، وفوّت على نفسه فضل العمل ببعض ما صح منها ، فإذا حاور مخالفه تنبه لما غفل عنه وضم ما فاته إلى ما لديه فسدّد رأيه ، وعمل

---

1 . المناوي ، زين الدين محمد المتوفى سنة 1031هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر سنة 1356 الطبعة الأولى . ج1 ص 209

بمجموع الادلة . والقاعدة المشهورة عند العلماء : أن العمل بالدليلين ولو من وجه واحد أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.[1]

4. عذر المخالف والإعذار إليه:

إذا حصل الحوار بين المختلفين مستوفياً لشروطه وأركانه وأصوله وآدابه ، فإن كلاً من المختلفين يذكر دليله والحامل له على تبني رأيه في موضع الخلاف ، سواء أكان دينياً أم دنيوياً ، والعاقل إذا عرف سبب المخالفة ، ونظر إليه بعين مخالفه لا بعينه هو ووزنه بميزانه ، وقاسه بمصالح المقابل لا بمصالح نفسه قد يعذره ويتفهم سبب مخالفته لكونه لو كان في مكانه لقال بقوله ، وتبنى رأيه .

وحينئذ يضطر كل من المختلفين إلى الإغضاء عن خلاف صاحبه في هذه القضية ، ولا يستنكف عن التعاون معه فيما عداها.

وهذه النتيجة إذا تحققت فإنها ذات أهمية كبرى في رأب الصدع ، وتقليل الفجوة ، وإذهاب الجفوة بين المسلمين ، بل بين المختلفين عموماً.

والمواقف المختلفة قد يكون بعضها ناتجا عن مواقف منهجية أصلية ، فمن عذر المخالف في الأصل يجب أن يعذره في الفرع ، ولهذا السبب فإن أتباع المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة يعذر بعضهم بعضاً في مسائل الخلاف ؛ لعلمهم أنها ليست عناداً للحق ، وإنما هي متفرعة عن أصول أئمتهم ، فمن قال بذلك الأصل لا يسعه أن يترك ما تفرع عليه . قال شيخ الإسلام ((وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في مسائل الاجتهاد ولا يكلفه أن يوافقه فهمه))[2].

ومن بين لمخالفه دليله ، وكان من الأدلة المقبولة عند الجميع ولو في الجملة فقد أعذر إليه ، ولأجل ذلك اشترط الرازي وجماعة من الأصوليين في المناظر أن ينتمي إلى مذهب ذي مذهب ، حتى إذا رأى مخالفه استناده إلى أصول مذهبه وقواعد إمامه عذره وإن لم يوافقه.

5. تضييق مجالات الخلاف:

كثيراً ما يكشف الحوار بين المختلفين أن الخلاف بينهم ليس في كل شيء ، وأن مجالات الوفاق بينهم أكثر من مجالات الخلاف ، وأن القضية التي طال النزاع فيها ليست كلها محل خلاف ، بل موضع الخلاف

---

1 . الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، إجابة السائل شرح بغية الآمل (مؤسسة الرسالة – بيروت سنة 1986 ، الطبعة الأولى ، تحقيق حسين بن أحمد وحسن الأهدل) ص342 ، والسمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة (دار الكتب العلمية – بيروت سنة 1418 الطبعة الأولى) تحقيق محمد حسن محمد ، ج1 ص186 ، الرازي محمد بن عمر ، المخصول (دار الرسالة – سنة 1418 تحقيق طه جابر العلواني ، ج3 ، ص142.

2 . ابن حميد ، صالح بن عبدالله ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ص11 .

فيها نادر الوقوع ، وما يتكرر وقوعه متفق عليه ، وقد لحظ هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حين أنكر على من زعم أن أكثر مسائل الفقه خلافية فقال رحمه الله : ((الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد سواء كانت تلك المعرفة علماً أو ظناً أو نحو ذلك . ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة ، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين ، فأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة ولله الحمد ، وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها ، ولا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد ، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم ..."[1].

6. سقوط واجب البيان الذي أمر الله به :

قد يكون من مقاصد الحوار والنتائج المرجوة منه سقوط واجب البيان ، الذي أمر الله به أهل العلم ، وأخذ عليهم العهد بالقيام به (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) سورة آل عمران آية (187) .

وهذا المقصد قد يكون رئيساً إذا علم المحاور أن محاوره لن يترك ما هو عليه من الباطل لعلمه بعناده أو بكونه مقلداً متعصباً لا يترك مذهب شيخه ، أو متبعاً لمبدأ خاطئ لا يحيد عنه .فيكون الغرض الممكن تحقيقه من الحوار السلامة من مغبة كتمان العلم وعدم بيانه .

وهذا العلم المسبق لا ينبغي أن يمنعنا من المناظرة والمحاورة كما قال تعالى : { وإذ قالت أمة منهم لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ، سورة الأعراف آية (164) .

7. تحييد المخالف والأمن من شره :

قد يكون من أهداف المحاور تحييد بعض المخالفين له عن مؤازرة أعدائه الذين أعلنوا عداوتهم ، ونابذوه وخاصموه ، وهو هدف مطلوب لكل العقلاء ، فكل عاقل يعرف أنه ليس من مصلحته تكثير أعدائه، فإذا أدى الحوار إلى تحييد بعض المخالفين وإبعادهم عن الاصطفاف مع أعدائه فهو حوار ناجح .

8. إيجاد حل وسط للمشكلة موضع الخلاف :

وهذه النتيجة تتطلب تنازل كل من المتحاورين عن بعض ما يطالب به ، أو يرى أحقيته ، وذلك ممكن في الحقوق الخاصة مادية كانت أو معنوية ، ولكن في القضايا الشرعية ليس من الممكن ترك المحاور لبعض ما يعتقد كونه حقاً لمجرد الاتفاق مع المخالف . ولكن بإمكانه تأجيل النظر في بعض القضايا التي يرى أن خصمه

---

1 . ابن تيمية ، الاستقامة (نشر جامعة الإمام ، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى سنة 1403) 54/1 وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، نشر مجمع الملك فهد سنة 1416 112/13-120

لا يمكن أن يوافق عليها وترك الكلام فيها إلى وقت آخر . ويدل على ذلك أن النبي ﷺ في صلح الحديبية أمضى الصلح مع كفار مكة مع امتناعهم عن نعته أنه رسول الله ، واكتفى بالاتفاق على الصلح بشأن رجوعه عن العمرة ذلك العام إلى العام القادم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وترفع الدرجات والصلاة والسلام على من جاء بأكمل الرسالات محمد بن عبد الله وآله ومن اهتدى بهداه .أما بعد :

فقد يسر الله هذا البحث الذي لا أزعم جدة موضوعه ولكني بذلت الجهد في ألا يكون تكرارا لما كتب قبله ، فاخترت في تعريف الحوار عبارة تناسب عرف الاستعمال في أوساط المسلمين ، وحددت أركانه وشروط كل ركن ، وذكرت أصوله التي لا تكون حقيقته بدونها ، وآدابه التي لا يحسن بدونها ،وثماره المرجوة منه .

وأسأل الله أن ينفع به قارئه وكاتبه . والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مشروع قرار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع الحوار بين المذاهب الإسلامية ومناقشتها من أعضاء المجمع والاستماع لآراء الخبراء قرر المجمع ما يلي :

أولا : الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية يعني :ترديد القول بين المختلفين أو بعضهم في موضوع محدد بقصد البيان والإيضاح وتبصير الجاهل وتنبيه الغافل وما يتبع ذلك من الآثار المحمودة .

ثانيا : أن الحوار ضرورة اجتماعية لا يستغني عنه أتباع المذاهب لاستمرار التعايش والقيام بواجب البيان الذي أوجبه الله على أهل العلم وأخذ عليهم الميثاق للقيام به .

ثالثا : أن الحوار له أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه يجب الاهتمام بها والتواصي بمراعاتها في كل حوار ، وأهمها :

(أ) الاتفاق على أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة والتأكيد على الالتزام بها، وعدم ترك العمل بها إلا لدليل راجح من جنسها .

(ب) تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف ، وجعل المتفق عليه أساسا لبحث المختلف فيه ضمانا لبقاء التعايش واحترام كل من الأطراف رأي الآخر، ما لم يكن مصادما لصريح الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون .

(ج) أن المسائل القطعية التي دلت عليها النصوص الصحيحة الصريحة ليست محلا للحوار إلا من جهة التواصي بها والتعاون على تحقيق العمل بها ، وأما المسائل الاجتهادية فهي محل التحاور والتشاور والاجتهاد .

رابعا : أن للحوار آدابا يجب التنبيه عليها والاهتمام بها والتواصي بمراعاتها في كل حوار، وبخاصة في الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، والإخلال بها يذهب فائدة الحوار أو يقللها وأهمها : الإخلاص والبعد عن قصد الظهور والغلبة ، واحترام المخالف، وترك مقاطعته والشغب عليه، واختيار أحسن الأساليب في الإقناع .

خامسا : التأكيد على أن الهدف الرئيس والثمرة المرجوة من الحوار بين المذاهب الإسلامية هي إيضاح الحق وهداية الخلق وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل، وكشف الشبهات التي تغطي شمس الحقيقة وتحجب نور الصواب .

المراجع

(1) الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، الإحكام في أصول الأحكام ، نشر المكتب الإسلامي، تحقيق وتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، بيروت ، لبنان .

(2) الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، نشر دار المدني، السعودية ، المحقق محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م.

(3) الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المحقق حسين بن أحمد وحسن الأهدل ، الطبعة الأولى سنة 1986 .

(4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، صحيح البخاري ، نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) ، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة الأولى، 1422هـ .

(5) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الاستقامة ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المحقق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، سنة 1403 .

(6) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، درء تعارض العقل والنقل ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المحقق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، سنة 1411.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الفتاوى الكبرى ، نشر دار الكتب العلمية ، 1408.

(8) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، نشر مجمع الملك فهد سنة 1416 .

(9) ابن جرير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، نشر مؤسسة الرسالة ، المحقق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى 1420هـ .

(10) ابن حميد، صالح بن عبد الله، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1415.

(11) أبو الخطاب الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه ، نشر جامعة أم القرى ، المحقق مفيد محمد أبو عمشة .

(12) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، نشر دار ابن الجوزي ، السعودية ، المحقق أبي عبد الرحمن عادل الغرازي ، سنة 1421هـ .

(13) الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول ، نشر دار الرسالة ، المحقق طه جابر العلواني ، سنة 1418 .

(14) الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس ، بيروت ، دار الفكر 1414هـ .

(15) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1417هـ.

(16) الزركشي ، محمد بن بهادر ، البحر المحيط ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، المحقق د. عبد الستار أبو غده وآخرين .

(17) السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج شرح المنهاج ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1416 .

(18) السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، المحقق محمد حسن محمد ، الطبعة الأولى ، سنة 1418 .

(19) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، نشر دار ابن عفان ، تحقيق مشهور آل سلمان ، الطبعة الثانية ، سنة 1417هـ .

(20) الصويان ، أحمد بن عبد الرحمن ، الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية ، نشر دار الوطن ، الرياض .

(21) الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، نشر مؤسسة الرسالة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، سنة 1407هـ

(22) ابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد ، الواضح في أصول الفقه ، المحقق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، سنة 1402 .

(23) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، إحياء علوم الدين ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

(24) ابن فارس ، أحمد بن زكريا بن فارس ، مقاييس اللغة ، نشر مكتبة الخانجي بمصر ، المحقق عبد السلام هارون ، الطبعة الثالثة ، عام 1402هـ .

(25) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، نشر مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ، سنة 1423هـ .

(26) القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، شرح تنقيح الفصول ، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ، المحقق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، سنة 1393 .

(27) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي ، الجامع لأحكام القرآن ، نشر دار الكتب المصرية – القاهرة ، المحقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

(28) محمد عميم الإحسان المجددي ، القواعد ، نشر الصدف ببلشرز ، كراتشي ، الطبعة الثانية ، سنة 1407هـ

(29) المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، مصدر سابق ج7 ص 3709

(30) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، نشر دار إحياء التراث العربي ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

(31) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب طبعة دار صادر بيروت .

(32) المناوي،زين الدين محمد المتوفى سنة 1031،فيض القدير شرح الجامع الصغير . نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة 1356هـالطبعة الأولى .

(33) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، نشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، المحققان محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ، 1418هـ.

(34) أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه ، نشر مؤسسة الرسالة ، المحقق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى .